



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



البعثة الدبلوماسية للمملكة العربية
للديار المتحدة
جنييف، فيينا


Geneva, 4th January 2011
1/5- 5 (wg)

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain to United Nations Office in Vienna and other International Organizations in Geneva presents its complements to the United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights, and wishes to refer to its note verbale Reference: CM/SL/is dated 5 August 2010, in which it solicited a number of views and information on questions relating to the Human Rights Council resolution 13/11 entitled "Human Rights of Persons with Disabilities: national implementation and monitoring and introducing as the theme for 2011 the role of international cooperation in support of national efforts for the realization of the rights of persons with disabilities".

In this regards, the Mission has the honour to enclose herewith the report prepared by the Ministry of Social Development of the Kingdom of Bahrain (in Arabic) concerning the aforementioned issues.

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

**United Nations Office of the
High Commissioner for Human Rights**
OHCHR
Palais Wilson
Rue du Pâquis 51
1201 Geneva



بالإشارة إلى قرار مجلس حقوق الانسان 11/13 "حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: التنفيذ والرصد على المستوى الوطني وإدخال موضوع "دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية من أجل أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" والذي طلب بموجبه من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إعداد دراسة لتعزيز الوعي بالدور الذي يؤديه التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية لتحقيق غايات وأهداف الاتفاقية بالتشاور مع أصحاب المصلحة من ذوي الصلة، تتقدم حكومة مملكة البحرين بالمعلومات التالية:

أولاً: مقاييس الاعتماد على المستوى لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومخصصات الميزانية النسبية:

1. أكد ميثاق العمل الوطني والمصادق عليه بموجب الأمر الأميري رقم 17 لسنة 2001 على أن العدل أساس الحكم وعلى المساواة وسيادة القانون والحرية والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الإجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة.
2. نص دستور مملكة البحرين على المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات بما في ذلك المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، وعدم مشروعية حرمان أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون (المادة 1/هـ). كما كفلت الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي للارزم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترميل أو البطالة، كما أمنت لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، (المادة 5 فقرة ج). وكفلت الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، بحيث يكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه (المادة 7 الفقرة أ). ولكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية (المادة 8 أ). وتكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه (المادة 13 ب). وللمواطنين ذوي الإعاقة التمتع بكافة الحقوق الواردة في الدستور بشكل متكافئ.

3. لقد صدر التشريع البحريني رقم 74 لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين والذي ينص في مادته الثالثة على أن "تقدم الوزارات والجهات الأخرى المعنية بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة للمعاقين وعلى وجه الخصوص في المجالات الطبية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والثقافية والرياضية والتأهيلية والتشغيل والمواصلات والإسكان والمجالات الأخرى .
4. وقد نص القانون المشار إليه أعلاه على حق العمل والتدريب المهني وانشاء دور التأهيل والرعاية والتأمين الاجتماعي والاعفاءات وغيرها من الحقوق.
5. لقد صدرت مجموعة من القرارات لتفعيل التشريع البحريني رقم 74 لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين نذكر منها القرار الوزاري رقم (59) بشأن وضع علامة مميزة على مركبات المعوقين والقرار بشأن مكافأة المعوقين ومعايير استحقاقها.
6. لقد نصت المادة 16 و17 و18 من القانون على أن تنشأ لجنة تسمى (اللجنة العليا لرعاية شؤون المعاقين) برئاسة وزير التنمية الاجتماعية وعضوية ممثلين عن القطاع الحكومي لا تقل درجاتهم عن مدير إدارة وممثلين عن القطاع الأهلي. وتختص اللجنة العليا بدراسة وإعداد السياسة العامة لرعاية المعاقين وتأهيلهم وتشغيلهم، وعلى الأخص: العمل على تخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، ووضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وشروط قبولهم بمراكز التأهيل، ووضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الوزارة المنصوص عليها في هذا القانون بشأن المعاقين، وقبول الإعانات والهيئات وتحديد أوجه صرفها وإقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.
7. لقد انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 159 حول التأهيل المهني والعمالة بموجب المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 1999.
8. لقد انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية العربية لتشغيل وتأهيل المعاقين رقم (17) لسنة 1993 بموجب المرسوم بقانون رقم 3 لسنة 1996.

9. لقد وقعت مملكة البحرين على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 2007/6/25 ولدى المملكة توجه للمصادقة على الاتفاقية بعد الانتخابات النيابية المقررة في شهر تشرين الأول/أكتوبر من العام الحالي.

10. وقد تشكلت اللجنة العليا لرعاية شؤون المعاقين بموجب قرار رقم 62 لسنة 2007 وانبثق عنها لجنة لإعداد الاستراتيجية الوطنية للمعاقين ومتابعتها ولجنة العلاقات العامة والتوعية المجتمعية واللجنة المالية والقانونية.

11. لقد وقعت وزارة التنمية الاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مذكرة تفاهم بهدف دعم عملية وضع الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة فنياً ومالياً وذلك يوم 2010/6/9. وقد باشرت المملكة في فتح باب التشاور مع الجهات الحكومية وغير الحكومية بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم والأهالي والقطاع الخاص. ومن المتوقع الانتهاء من عملية وضع الاستراتيجية والتي تمتد لفترة خمس سنوات في شهر إبريل/نيسان من عام 2011.

12. يصاحب عملية اصدار الاتفاقية مجموعة من المبادرات التي تتضمن تحليل التشريع البحريني رقم 74 لسنة 2006 وموائمه مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودعم القطاع الأهلي لتنفيذ حملات توعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبناء قدرات القطاع الأهلي في مجالات ادارة المشاريع.

13. خصصت وزارة التنمية الاجتماعية مبلغ (100) ألف دينار بحريني لرامج الإعاقة في عام 2009 كما خصصت الحكومة مبلغ 500 ألف دينار في عام 2010م كدعم للمراكز الأهلية العاملة في مجال الإعاقة والتي تدار من قبل منظمات المجتمع المدني ومن المتوقع أن تقوم الوزارات المعنية مثل بتخصيص مبالغ لبرامج الأشخاص ذوي الإعاقة بعد وضع الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً: التحديات والعقبات التي تعترض التنفيذ الكامل على الصعيد الوطني لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

1. تشير الدراسات والأبحاث المتعلقة ببرامج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى وجود مجموعة من العوائق التي يمكن أن تؤثر على عملية التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نذكر منها:

أ. التشريعات: تحتاج المملكة إلى الدعم المادي والفني في المجالات التالية:

- تحتاج عملية التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى رفع الوعي بأحكامها ومؤاممة التشريعات الوطنية مغتها. ولازال الوعي العام بهذه الوثيقة ضعيفاً مما يتطلب تكثيف الجهود الوطنية والاقليمية والدولية ووضع الأدوات اللازمة لزيادة وعي كافة الأطراف ذات العلاقة، ولاسيما الأشخاص ذوي الإعاقة انفسهم بهذه الاتفاقية، وبالإجراءات التي يجب على الدولة اتخاذها لتفعيل أحكامها.
- ويتطلب ذلك وجود دراسات عامة عن التوجهات المجتمعية تجاه هذه الفئة لوضع سياسة اتصالية تهدف تغيير توجهات المجتمع السلبية تجاه هذه الفئة من المجتمع.
- كما يتطلب وجود وعي كبير بالفئات التي تتعرض إلى تمييز مزدوج مثل المرأة المعوقة وأصحاب الإعاقات الشديدة والمزدوجة.
- كما يتطلب ذلك بناء قدرات الأجهزة القضائية والأمنية ومراكز الاقتراع لإزالة كل أشكال التمييز الذي قد يمارس ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ورفع كافة العوائق البيئية والمعلوماتية واللغوية التي قد تعترضهم.
- ويحتاج المجتمع البحريني لدراسة ظاهرة العنف تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة حيث اثبتت الدراسات ان الأشخاص ذوي الإعاقة هم من الفئات المهمشة والأكثر تعرضاً للعنف والإساءة ووضع التشريعات اللازمة لمجابهة هذه الظاهرة وتأمين الحماية.
- كما يتطلب ذلك فهم معمق وواسع لقضايا الأهلية القانونية حسب ما وردت في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب. التمكين الاقتصادي: تحتاج المملكة إلى الدعم المادي والفني في المجالات التالية:

- الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مجال إيجاد فرص توظيف بما في ذلك الإطلاع على آليات دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج التأهيل المهني العامة وإيجاد فرص ملائمة تتناسب وسوق العمل وبالأخص للإعاقات الشديدة.

د. التمكين الاجتماعي بما في ذلك تمكين المرأة: تحتاج المملكة إلى الدعم المادي والفني في المجالات التالية:

- التدريب على قضايا الجندر والإعاقة.
- بناء استراتيجيات وطنية لإزالة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الخدمات العامة وبالأخص برامج مكافحة الفقر والبطالة.
- عقد الورشات التدريبية حول مفاهيم العيش المستقل وسبل دعم الأشخاص ذوي الإعاقة للوصول إلى الدمج الشامل في المجتمع. وتتركز الحاجة هنا إلى تغيير مفهوم السكن الإيوائي إلى مفهوم السكن الجماعي الذي يشبه النظام العائلي.
- تدريب كادر وطني مؤهل لتقديم الدعم النفسي والمساعدة اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- بناء قدرات وطنية وبرامج في مجالات التدخل المبكر.

هـ. التربية والتعليم واكتساب المهارات

- تعزيز قدرة وزارة التربية والتعليم والجامعات والمدارس المهنية لأتباع أساليب حديثة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج التعليم والتدريب العام وبالأخص دمج الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والسمعية والعقلية. ويتضمن ذلك تدريب المدرسين والمدرسات على فهم فئات الإعاقة وتعديل المناهج لتلائم حاجات الطلبة المتعددة.

- وضع المعايير الوطنية بهدف سد الفجوة بين التحصيل العلمي للطلبة ذوي الإعاقة والطلبة غير المعوقين.
- دعم برامج التعليم للطلبة التوحدين واصحاب الإعاقات الشديدة والمتعددة.

و. الصحة والتأهيل:

- تعكف وزارة التنمية الاجتماعية على استحداث مركز تشخيص مبكر للإعاقات وتحتاج إلى بناء كوادر متخصصة في هذا المجال.
- تدريب كوادر وزارة الصحة والمستشفيات والمراكز الصحية ومراكز الأمومة على طرق الوقاية والكشف عن الإعاقة وطرق التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تعزيز مفهوم دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج الصحة العامة بما في ذلك برامج الوقاية وتعزيز برامج الصحة النفسية وبرامج الدعم النفسي الاجتماعي.

ز. التسهيلات البيئية

- حاجة المملكة إلى التشريعات الخاصة بكودة البناء الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة.
- حاجة الكوادر الهندسية إلى التعرف على مفهوم التصميم الشامل والذي يتضمن المعايير الدنيا للتيسيرات البيئية والتكنولوجية والمعلوماتية.
- حاجة المملكة لوسائل نقل ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- تبادل الخبرات الفنية في مجال استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات لتيسير سبل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني والمعلومات.

ثالثاً: وجود سياسات وطنية يمكن الاعتماد عليها في مجال التعاون الدولي لتنفيذ الاتفاقية:

إن وثيقة الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة ستمكن الحكومة من وضع اطار عام لبرامج الإعاقة في المملكة ضمن محاور شاملة، وستسهم في تحديد سبل التعاون الفني والمادي المطلوب لتنفيذ هذه الاتفاقية. ومن المتوقع أن تمتد مدة هذه الاستراتيجية من عام 2010 وحتى عام 2015.

رابعاً: اشكال التعاون الدولي على المستوى الثنائي ومتعدد الأطراف وذلك استكمالاً للجهود الوطنية في دعم الاتفاقية:

تعاني المملكة من شح الكوادر المؤهلة في مجال التربية الخاصة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وترى ضرورة تعزيز اشكال التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف في مجالات الأبحاث والتوعية وبناء القدرات الوطنية لدعم تنفيذ الاتفاقية. كما ترى المملكة ضرورة تعزيز اشكال التعاون وتبادل الخبرات لإزالة العوائق التي تعترض تنفيذ هذه الاتفاقية والواردة في الوثيقة أعلاه.

خامساً: اشكال التعاون الدولي على المستوى الثنائي ومتعدد الأطراف وذلك استكمالاً للجهود الوطنية في دعم الاتفاقية:

لقد استفادت الوزارة من استقطاب الخبراء في مجال دراسات واقع حال الإعاقة في المملكة كما تم إيفاد كوادر عديدة للحصول على دورات تدريبية في مجالات متعددة مثل تصميم المناهج